دور السياسات العامة في حماية الأسرة في الجزائر (2010-2016)
وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة – نموذجا-

مريم رمضاني،سنة رابعة دكتوراه ،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
الحاج بلقاسم،أستاذ محاضر،جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

الملخص:

لقد شكل موضوع حماية الأسرة اهتمام الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، وتغيرت سياسات الدولة تجاه هذه المؤسسة الاجتماعية بتغير المراحل وظروف البيئتين الداخلية والخارجية، وقد كانت للتغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري مع مطلع القرن (21) تحت تأثير العولمة بمختلف أشكالها، الثقافية والاقتصادية والسياسية دورا مباشرا في تبني الدولة الجزائرية استراتيجيات موافقة لحماية مؤسسة الأسرة.

في هذا السياق تأتي هذه الدراسة من أجل الكشف بالتحليل والتفسير عن حيثيات السياسات العامة التي انتهجتها الدولة الجزائرية حيال الأسرة خلال الفترة 2010-2016، ومدى فعالية هذه السياسات في معالجة مختلف احتياجات الأسرة، حيث ستركز بالتحديد على برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة باعتبارها الممثل الأساسي للدولة الجزائرية والمسؤول عن تطبيق سياسياتها في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الأسرة؛ الحماية الاجتماعية؛ السياسة العامة

Public policies of the protect the family in algeria

The ministry of national solidarity and the family and of womans ussues - specimen

Abstract

The subject of the family protection has always constituted the primary concern of the Algerian governments since 1962, the policies of the progressive governments towards this social institution have been adopted with the different era's evolution and changes on one hand, and local & international environment Impact on in the last two decades due to the influence of the globalization shapes and aspects (cultural, economic and political) , which have played the main role in the adoption of appropriate strategies in order to focus on the protection of the family institution.

In this context ,I basically concentrated on the legal status of the family protection and then to analyze and explain the government public policies its effectiveness in responding to different rights related to family protection and gender equality.

Key words :The family: the social protection: Key words: public policies

مقدمة

وعيا منها بمؤسسة الأسرة، وضرورة الاهتمام بها، سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال الوطني إلى البحث عن إستراتيجيات لحماية الأسرة بما يضمن التماسك الاجتماعي والتضامن على المستوى الوطني، حيث عمدت في هذا الشأن إلى تسطير عدة سياسات وبرامج تهدف في مجملها إلى ترقية هذه المؤسسة الاجتماعية، بضمان الرفاهية والعيش الكريم لأفراد المجتمع.

وفي سعيها لتحقيق سياساتها العامة تجاه أصغر مؤسسة اجتماعية، سطرت الدولة الجزائرية من أجل ذلك إستراتيجية تشمل جملة من البرامج وفقا لخصوصيات الأسرة الجزائرية لعل من أبرزها تلك المطبقة خلال الفترة 2010-2016. في هذا الإطار تسعى هذه الدراسة بالتحليل والتفسير لمحتوى السياسات التي تبنتها الدولة الجزائرية خلال هذه الفترة في حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع.

وبغية الإلمام بالموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث أساسية تناول الأول منها الجانب المفاهيمي للدراسة، بينما تطرق المبحث الثاني إلى نبذة تاريخية عن وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، ، في حين خصص المبحث الثالث إلى محتوى السياسة العامة الموجهة للأسرة الجزائرية من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

المطلب الأول: مفهوم الأسرة

عرفت الأسرة على أنها الجماعة الأولية الأساسية في التنظيم الاجتماعي، التي تحضن الفرد عبر مختلف مراحل حياته، إذ تعتبر أساس تنمية وبناء شخصيته وتحديد أنماط سلوكه في النظام الاجتماعي المتشابك، فهي تشكل الإطار الاجتماعي العام الذي تنشأ عن طريقه محددات السلوك عند الأفراد. كما تعتبر»الأساس الاجتماعي الأول في تشكيل وبناء شخصيات أفراد المجتمع، إذ تضفي على أبنائها خصائصها وطبيعتها «.[1]

تخضع الأسرة كنظام اجتماعي إلى معايير أساسية تتمثل في معيار الرابطة القانونية الشرعية الاجتماعية بين الرجل والمرأة اللذين هما الزوجين ومعيار الرابطة البيولوجية التي تجمع بين الآباء والأبناء. بالإضافة إلى معيار الرابطة المجالية والتي تتمثل في الاشتراك في مجال معيشي واحد هو البيت، وكذا الرابطة الوظيفية والعضوية التي تتجسد في وجود تنوع معين من التعاون بينهم والإحساس والشعور المشترك بالمسرات والهموم.[2]

المطلب الثاني: مفهوم السياسة العامة

هي كل عمل او تعهد بالقيام بعمل أو بامتناع مقصود عن القيام به أو تعبير عن موقف تقوم به الحكومة بشكل مباشر، يهدف لمعالجة مشكلة عامة متوخية بذلك الوصول إلى حلول يقدر أنها في مصلحة الجميع. ومعتمدة في هذا السبيل الطرق العلمية وأفضل الوسائل ضمن الظروف البيئية المحيطة بها، وتتضمن دراسة السياسة العامة التعرف على النوايا، الأهداف، الخطط والمقترحات للوصول للأهداف، البرامج التي توصل للأهداف، القرارات المتعلقة بتحديد الأهداف والخطط وبرامج التنفيذ والرقابة على السياسة، الآثار أو النتائج المترتبة على تنفيذ السياسات.[3]

المطلب الثالث: مفهوم الخلايا الجوارية

هي هيئات تابعة لوكالات التنمية الاجتماعية، تمثل حلقة وصل بين مختلف الفاعلين على المستوى المحلي، تضع الفرد في صلب اهتمام مختلف المؤسسات، كما تسعى إلى تفعيل العمل الشبكي للتكفل بالاحتياجات التي تم الوقوف عليها وفق مقاربة تشاركية يساهم فيها المواطن رفقة مختلف الفاعلين.[4]

تقدم الخلايا الجوارية خدمات الاستماع والمساعدة والتوجيه والمرافقة لمختلف الفئات الهشة من المجتمع لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والنساء والأطفال وكذا الأسر المعوزة، والتي تعاني من وضعيات اجتماعية صعبة.

المبحث الثاني: التعريف بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

المبحث الأول: التعريف بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن وزارة التضامن و الأسرة و قضايا المرأة

تعدّ وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة هيئة عمومية ذات طابع اجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تختص مهامها بكل النشاطات المرتبطة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية.

الفرع الأول:مهامها

تتولى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في حدود صلاحياتها وعند الاقتضاء، بالاتصال مع الدوائر الوزارية الأخرى، بمهام متنوعة حددتها المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 134-13، الصادرفي 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10أبريل سنة 2013 [5]

- المبادرة بالدراسات الاستشرافية والبحوث الكفيلة بتحديد اختيارات الحكومة فيما يخص التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية.

- اقتراح الإستراتيجية الوطنية لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في إطار قطاعي مشترك

- تصور سياسة وإستراتيجية وطنية لحماية الأسرة وترقيتها وتنفيذها في إطار قطاعي مشترك.

- دعم كل عمل يرمي إلى التكفل بالفئات المحرومة وحمايتها وترقيتها، وتحسين ظروف معيشتها.

- إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لحماية المرأة وترقيتها وتعزيز مساهمتها في التنمية الوطنية.

- تصور برامج التنمية الاجتماعية وتنسيق تنفيذها.

- اقتراح برامج عمل تهدف إلى حماية وترقية الأسرة والمرأة والشخص المسن والطفل والمراهق، لاسيما المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب، وكذا برامج التضامن تجاه الشباب وتنفيذها بالاتصال مع القطاعات المعنية.

- اقتراح ووضع الآليات والأدوات الرامية إلى محاربة الفقر والإقصاء والتهميش والتخفيف من الهشاشة الاجتماعية وتنفيذها ومراقبتها، وتشجيع الحفاظ على التلاحم الاجتماعي وتدعيمه.

- تحديد البرامج الموجهة خصيصا للفئات الاجتماعية في وضع صعب، أو في وضعية حرمان وتنفيذها بالاتصال مع مؤسسات الدولة والقطاعات المعنية والحركة الجمعوية.

- المبادرة ببرامج التنمية الجماعية وتراتيب المساعدة والنشاط الاجتماعي للدولة، بما فيها النشاط الاجتماعي والتضامن الجواريين وتنفيذها ومراقبتها.

- تطوير النشاطات التي بإمكانها أن تدر موارد ترمي إلى محاربة الفقر والمساهمة في الإدماج الاجتماعي والمهني لفئات السكان في وضع صعب، في إطار آليات وبرامج المساعدة والتضامن.

- إعداد إستراتيجيات الاتصال والتحسيس في مجال التضامن والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية.

- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني الاجتماعي وتطويرها وتفعيل الشراكة معها.

- المساهمة في تنفيذ الأعمال ذات الطابع الإنساني والاجتماعي المبادر بها خلال حالات الكوارث والنكبات الطبيعية والاستعجال الاجتماعي.

- اقتراح كل التدابير الملائمة الرامية إلى ترقية وتحسين قضايا المرأة وتنفيذها.

الفرع الثاني: التطور التنظيمي لقطاع التضامن الوطني

عرف قطاع التضامن الوطني منذ نشأته تغيرات في هياكله التنظيمية القاعدية وكذا في مضمون المهام الموكلة إليه، وهذا ما يعبر عن مدى مسايرة هذا القطاع للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وكذا للتحديات المفروضة على مجتمعنا الجزائري، وندرجها في مختلف التسميات التي ألحقت بالقطاع منذ سنة 1997، والمتمثلة في ما يلي:

استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 97-328 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والعائلة. حيث تم بموجب هذا المرسوم تأسيس هذه الوزارة بشكل مستقل.6

استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-205 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 31 يوليو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.[7]

استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 01-318 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني.[8]

استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 03-108 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وبموجب هذا المرسوم تم إدماج هذا النشاط مع قطاع التشغيل.[9]

استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 07-384 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التضامن الوطني، حيث فصل القطاع مرة أخرى عن قطاع التشغيل.[10]

استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 08-381 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، وبموجب هذا التقسيم الجديد تم إضافة الأسرة إلى جانب الجالية لأول مرة كإحدى اهتمامات هذه الوزارة.[11]

استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 10-295 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة.[12]

استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 135-13 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والذي لا يزال محافظا على نفس التسمية إلى غاية يومنا هذا.[13]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي

تتكون وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من تسعة مديرات مركزية هي:

1- المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم: وتهتم بـ[14]

- اقتراح عناصر سياسة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وتحديدهم.

- اقتراح كافة التدابير المشجعة على الاستقلالية والاندماج المدرسي والإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين وتنفيذها.

- المبادرة بجميع الدراسات التي تهدف إلى حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

- المبادرة بالبرامج والمناهج الضرورية للتكفل بالأشخاص المعوقين وتطبيقها.

- السهر على وضع آليات تهدف إلى ضمان الوقاية والتكفل المبكر بالإعاقة بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.

- ضع أدوات التحليل والتقييم لسياسة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

تطوير آليات التشاور والتنسيق والشراكة مع المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة والجمعيات المعنية.

- اقتراح برامج وتدابير من شأنها تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وتنفيذها في إطار تشاوري.

اقتراح مشاريع النصوص القانونية في مجال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم والمساهمة في إعدادها بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني.

وتضم ثلاث مديرية فرعية:

_ مديرية الوقاية وإدماج الأشخاص المعوقين.

_ مديرية التربية والتعليم المتخصصين.

_ مديرية البرامج الاجتماعية للأشخاص المعوقين.

2- المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي: هي إحدى المديريات الأساسية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة التي أوكلت لها مهام الاهتمام بقضايا الأسرة والمرأة والتضامن الاجتماعي. حيث تتضمن المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 135-13 مؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تكلف المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي بعدة مهام منها:[15]

- اقتراح عناصر سياسة حماية وترقية الأسرة وأفرادها وضمان تنفيذها ومتابعتها.

- القيام بالتدابير الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية للأسرة.

- إنجاز الدراسات والتحاليل والتقارير حول الأسرة وتقييم آثارها.

- المساهمة في تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالأسرة.

- السهر على تعزيز التلاحم الاجتماعي وتنمية ثقافة التضامن لاسيما التضامن الجواري في إطار مقاربة تساهمية وشراكة متعددة الأشكال.

- وضع برامج الوقاية من الظواهر والآفات الاجتماعية ومكافحتها.

- تعزيز وتطوير شبكة منشآتية عمومية وخاصة للتكفل بفئات السكان في وضع صعب وضمان تقييم برامج التكفل.

- تصور برامج تحسيسية وإعلامية حول تكافؤ الفرص وحول حقوق المرأة في جميع ميادين النشاطات.

- اقتراح عناصر السياسة الهادفة إلى تحسين وتطوير قضايا المرأة وتنفيذها.

- اقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بحماية وترقية الأسرة وقضايا المرأة والأشخاص المسنين والطفولة والمراهقة والشباب وفئات الأشخاص في وضع صعب وكذا التلاحم الاجتماعي والمشاركة في إعدادها بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني.

تضم المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي أربع مديريات فرعية هي:

المديرية الفرعية لحماية الأسرة وترقيتها.

المديرية الفرعية لقضايا المرأة.

المديرية الفرعية لحماية الأشخاص المسنين.

المديرية الفرعية لحماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب.

3- مديرية تصور أنشطة التكفل المؤسساتي ومتابعتها وتحليلها وتقييمها وتطويرها والموارد البيداغوجية: وتهتم بـ

تصور أنشطة بيداغوجية للتربية وإعادة التربية والتعليم المتخصص واقتراحها.

ضمان متابعة المؤسسات المساهمة في التكفل بالأشخاص المعوقين وإدماجهم المهني واقتراح إجراءات التحسين المرتبطة بها.

تنظيم التقييم الدوري لأنشطة التكفل المؤسساتي وللموارد البيداغوجية والتعليمية.

السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتكفل المؤسساتي بالفئات الهشة وتقييم نتائجه.

ضمان تنسيق أنشطة التكفل المؤسساتي وتنشيطها.

المبادرة بكل دراسة وبحث يرمي إلى ترقية أنشطة التكفل المؤسساتي.

تصور واقتراح المقاييس والمناهج الخاصة بترشيد وعصرنة تسيير أنشطة التكفل المؤسساتي والسهر على الاستعمال الأقصى لطاقات الاستقبال للمؤسسات والهياكل المتخصصة.

تنظيم مختلف أشكال التكفل المؤسساتي وتطويره وترقيته.

تقييس التعدادات والتأطير البيداغوجي والتقني والتزود بالوسائل والأجهزة الضرورية.

بالاتصال مع الهياكل المعنية وإعداد المدونة المرتبطة بها والسهر على السير الحسن للمؤسسات وهياكل الاستقبال العمومية

والخاصة.

تقييم الاحتياجات البشرية والمالية والمادية الضرورية للتكفل المؤسساتي.

اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية ذات الصلة بمهامها والمساهمة في إعدادها.

وتضم ثلاث مديريات فرعية:

_ المديرية الفرعية لمتابعة أنشطة التكفل المؤسساتي للطفولة والمراهقة والموارد البيداغوجية وتقييمها.

_ المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المعوقين.

_ المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب و/ أو دون روابط عائلية.

4- مديرية برامج الادماج والتنمية الاجتماعية: وتهتم بـ

تصور برامج التنمية الجماعية وإعدادها وتنفيذها ومتابعتها.

إعداد الإستراتيجية الوطنية في مجال التنمية الاجتماعية واقتراحها وتنفيذها وترقية التنسيق بين القطاعات في هذا الميدان.

تصور برامج المساعدة والإدماج الاجتماعيين الموجهة للفئات المحرومة وإعدادها.

السهر على تنفيذ تراتيب المساعدة والإدماج الاجتماعيين الموجهة للفئات المحرومة وضمان متابعتها.

المبادرة بكل الدراسات الرامية إلى تحسين تراتيب وبرامج التنمية التضامنية وتكييفها.

تصور برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية المدمجة والمساهمة في تصور المشاريع والمنشآت ذات الطابع الاجتماعي على المستوى المحلي في المناطق المحرومة.

وتضم ثلاث مديريات فرعية:[16]

_ المديرية الفرعية لبرامج التنمية التضامنية.

_ المديرية الفرعية للتنمية الاجتماعية وترقية أجهزة الإدماج الاجتماعي.

_ المديرية الفرعية للمساعدات الاجتماعية للفئات المحرومة.

5- مديرية الدراسات والتخطيط وأنظمة الإعلام:وتهتم بـ

القيام بكل الدراسات الاستشرافية ذات الصلة بالمهام الموكلة للقطاع.

المساهمة في إعداد المؤشرات التي تسمح بتحديد الحاجيات والوسائل الضرورية لنشاط القطاع بالاتصال مع الهياكل المعنية.

القيام بكل الدراسات المرتبطة بنشاطات القطاع.

إعداد برامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات ذات التسيير المركزي وضمان متابعة إنجازها.

تحيين المعلومات المتعلقة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة التي تخص القطاع وتقييم أثرها على فئات السكان المستهدفة.

تحليل واقتراح الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف القطاع ومتابعة تقييمها.

دراسة برامج التجهيز ذات التسيير غير الممركز وإعدادها على أساس اقتراحات تقدمها المديريات الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن وضمان متابعتها.

تصور استراتيجية الاتصال للقطاع والسهر على تنفيذها.

السهر على وضع أنظمة الإعلام الضرورية لاتخاذ القرار وتقييم برامج القطاع.

ضمان نشر المعلومات الخاصة بنشاطات القطاع.

السهر على حسن سير المنشآت الأساسية والتطبيقات المعلوماتية.

وتضم ثلاث مديريات فرعية:

_ المديرية الفرعية للتخطيط والإحصاء.

_ المديرية الفرعية للدراسات.

_ المديرية الفرعية للاتصال وأنظمة الإعلام.

6- مديرية التنظيم والتعاون والتوثيق: وتهتم بـ

المشاركة بالتنسيق مع الهياكل المعنية للقطاع في إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالقوانين الأساسية لمستخدمي الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية للقطاع ومتابعة إجراءات المصادقة عليها واقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين الأحكام المعيارية التي تحكم القطاع.

تنسيق ودراسة مطابقة وانسجام النصوص التي تعدها الهياكل والأجهزة الأخرى للقطاع.

دراسة مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى وتحليلها وإبداء رأي الوزارة بشأنها في إطار التنسيق الوزاري المشترك.

ضمان تسيير قضايا النزاعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها.

السهر على متابعة قضايا النزاعات المسيرة من طرف المصالح غير الممركزة والمؤسسات التابعة للقطاع وتحليلها وتقييمها.

المشاركة في إطار الإجراءات المعمول بها في إعداد الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الثنائية ومتابعة ملفات التعاون الدولي للقطاع بالعلاقة مع الهياكل المركزية والدوائر الوزارية المعنية.

المشاركة في متابعة تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تلزم القطاع بالتنسيق مع الهيكل المركزي المعني.

تكوين وتسيير الرصيد الوثائقي وضمان الحفاظ على الأرشيف.

وتضم ثلاث مديريات فرعية:

_ المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات.

_ المديرية الفرعية للتعاون.

_ المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف

7- مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني: وتهتم بـ

تنظيم الأعمال الإنسانية والتضامن لفائدة فئات السكان المحرومة ومتابعة برامج المساعدات التي تبادر بها الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني.

تطوير استراتيجيات أعمال المساعدة والنجدة بالاتصال مع المنظمات والمؤسسات المعنية.

تطوير استراتيجيات الأعمال الجوارية تجاه فئات الأشخاص في وضع اجتماعي صعب بمشاركة الحركة الجمعوية، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية.

وتضم ثلاث مديريات فرعية:

_ المديرية الفرعية لترقية الحركة الجمعوية.

_ المديرية الفرعية للعمل الإنساني.

_ المديرية الفرعية للبرامج الاستعجال الاجتماعي.

8- مديرية المستخدمين والتكوين: وتهتم بـ

إعداد المخططات والبرامج في مجال توظيف وتسيير وتثمين الموارد البشرية وضمان تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها.

إعداد البطاقية المركزية لمستخدمي القطاع وتحيينها.

إعداد الدراسات التقديرية لتجديد حاجيات القطاع الكمية والنوعية في مجال الموارد البشرية.

إعداد استراتيجية التكوين الخاصة بالقطاع.

إعداد مخططات التكوين السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالقطاع.

القيام بدراسات وبحوث في المجال الاجتماعي والبيداغوجية الخاصة بفئات الأشخاص المتكفل بهم.

اتخاذ التدابير واقتراح الإجراءات التي ترمي إلى المصادقة على المكتسبات المهنية لمستخدمي القطاع.

بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

إعداد البرامج والمناهج والوسائل التقنية والتعليمية وضمان مراقبة تطبيقها.

ضمان الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين التابعة للقطاع.

وتضم ثلاث مديريات فرعية:

_ المديرية الفرعية للمستخدمين.

_ المديرية الفرعية للتكوين القاعدي وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

_ المديرية الفرعية لبرامج التكوين ومتابعته ومراقبته.

9- مديرية المالية والوسائل: وتهتم بـ

تقييم الاحتياجات من الاعتمادات المالية لتسيير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية.

إعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز للإدارة المركزية للوزارة وتنفيذهما.

القيام بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمصالح غير الممركزة والمؤسسات التابعة للقطاع واقتراح كل التدابير لتحسين نجاعة التسيير.

ضمان تسيير أملاك القطاع.

ضمان التسيير العقلاني للوسائل الموضوعة تحت تصرف القطاع.

ضمان صيانة أملاك القطاع والحفاظ عليها.

ضمان سير اللجنة الوزارية للصفقات العمومية.

وتضم ثلاث مديريات فرعية:

_ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

_ المديرية الفرعية للأملاك والوسائل العامة.

_ المديرية الفرعية لمراقبة التسيير.

المبحث الثالث: حماية الأسرة من خلال برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

في إطار مسعى الدولة الجزائرية لحماية الأسرة في ظل التغيرات والظروف المحيطة، تبنت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة عدة برامج متكاملة تتلاءم وطبيعة الأهداف الإستراتيجية المسطرة في هذا الشأن نلخص أهمها فيما يلي:

المطلب الأول: تقوية الوظائف الأسرية والحفاظ على القيم الاجتماعية

ينقسم هذا البرنامج إلى أربعة برامج فرعية لكل واحد منها تدابيره الخاصة والمؤشرات التي تم الاعتماد عليها، في إعداده وكذا أهم الفاعلين في تنفيذه.[17]

الفرع الأول: تطوير الاتصال وتدعيم الإطار القانوني لحماية الأسرة

يضم هذا البرنامج مجموعة من التدابير ذات الأولوية نوجزها في ما يلي:

صياغة وتنفيذ إستراتيجية فعالة في ميدان الاتصال والتواصل لشرح الإجراءات والبرامج الخاصة بالأسرة.

تطوير برامج تحسيسية موجهة للأسرة عبر مختلف وسائل الإعلام لاسيما الإذاعة والتلفاز في مجال الوقاية وحماية الأطفال والشباب من الآفات الاجتماعية.

تنشئة الأطفال على القيم الإيجابية للأسرة وتدعيم الإطار القانوني للأسرة لضمان حماية أفضل.

الإعلام حول مضمون قانون الأسرة، وتقييم تطبيقه.

تعميق البحث حول قضايا الأسرة، تنظيم ندوات سنوية حول الأسرة واستحداث يوم وطني للأسرة والمرأة.

تم الاعتماد في تطبيق هذا البرنامج على عدة مؤشرات تتعلق بضرورة الحصول على معرفة أوسع بالبرامج الخاصة بالأسرة لدى عموم المواطنين، من خلال البرامج المقترحة وعدد الحصص القارة المقترحة، ومختلف القوانين الصادرة، عدد الندوات واللقاءات والورشات المنظمة، وكذا عدد البحوث المنجزة.

الفرع الثاني: توطيد قيم التضامن وتجسيد الفاعلين[18]

من التدابيرذات الأولوية الخاصة بهذا البرنامج تتمثل في:

ترقية روح المسؤولية وثقافة المصالحة والاحترام المتبادل بين أعضاء الأسرة، وتشجيع الحوار بين أعضاء الأسرة وبين مختلف الأجيال، وتوعية أعضاء الأسرة بالحقوق والواجبات إزاء أعضائها.

تثمين الشبكات الاجتماعية لتمكينها من التدخل لدى الأسروتسوية حالات الصراع داخلها، بالإضافة إلى تأهيل الأئمة والمرشدات للقيام بحملات تحسيسية بخصوص الآثار السلبية للنزاعات على الحياة الأسرية، حماية لها من التفكك.

تكوين تقنيين متخصصين في مجال تقنيات المساعدة الاجتماعية وتكوين الأسر في مجال حل مشاكلها وتسيير الوضعيات الصعبة، وإدماج تخصصات جديدة في برامج التعليم الجامعي تتولى التكوين في مجال الإرشاد العائلي والمشورة الزوجية.

تم الاعتماد في إعداد البرنامج على المؤشرات تمثلت في عدد حملات التوعية المنظمة، وعدد الشبكات الاجتماعية، بالإضافة إلى المستفيدين من التكوين، وعدد الحملات المنجزة وكذا التخصصات المدرجة وعدد المكونين.

الفرع الثالث: تطوير خدمات المرافقة الأسرية

تمثلت التدابيرذات الأولوية الخاصة بهذا البرنامج في:

- فتح المزيد من المرافق الجوارية للتكفل بالطفولة قبل الدخول إلى المدرسة، من بينها، رياض الأطفال، دور الحضانة، دور الرعاية النهارية التي تتوافق واحتياجات الأطفال وأسرهم، وتكوين اختصاصيين في حقل رعاية الأطفال.

- إنشاء هياكل) عمومية وخاصة (لاستقبال الأطفال المتمدرسين بعد أوقات الدراسة لحمايتهم من المخاطر المحدقة بهم، والسهر على مواءمة التوقيت بالمؤسسات ما قبل التمدرس حسب توقيت الأولياء.

من أهم المؤشرات التي اعتمد عليها في هذا البرنامج فتمثلت في عدد المرافق المنجزة والإجراءات المتخذة من أجل تجسيد البرنامج بالإضافة إلى عدد المستفيدين من التكوين.

الفرع الرابع:تحسين فرص الاستفادة من وسائل الترفيه والثقافة

من التدابيرذات الأولوية الخاصة بهذا البرنامج نذكر:

تعزيز عملية تدريب منشطين في المجال الثقافي والرياضي والاجتماعي ضمن الهياكل المعنية، وحث الجمعيات ذات الطابع الثقافي ولجان الأحياء إلى العمل على توجيه الشباب والأطفال للإقبال على الخدمات الترفيهية والثقافية التي تقدمها دور الثقافة ومراكز الشباب.

تحفيز طلبة الجامعات ومؤسسات التعليم الثانوي على ارتياد الأماكن الثقافية بتزويدهم ببطاقات الخصم للدخول إلى دور السينما والمسرح ومرافق التسلية والترفيه.

تكليف شبكة المرافق القاعدية المتخصصة في التسلية والترفيه عبر الأحياء السكنية، وتشجيع إنشاء نوادي خاصة بالأسر.

تم الاعتماد في تطبيق هذا البرنامج على عدة مؤشرات تتعلق بضرورة الحصول على معرفة أوسع بالبرامج الخاصة بالأسرة لدى عموم المواطنين، من خلال عدد المستفيدين من التكوين، عدد الجمعيات النشطة في الميدان، وعدد المرافق المنجزة.

المطلب الثاني: الحفاظ على القيم الاجتماعية وتفعيل دور الأسرة فيها

الفرع الاول: مخطط الحفاظ على القيم الاجتماعية: من أهم ما يهدف إليه هذا البرنامج

- حماية الأسرة من التفكك

تتمثل التدابير الخاصة بهذا البرنامج تمثلت فيما يلي:[19]

الاطلاع على واقع انتشار الطلاق والخلع، توعية الأزواج بأحكام الزواج وقدسية العلاقة، وترسيخ مبادئ الترابط وقيم التماسك الأسري، و إبراز أهمية الحواروالتواصل بين الأزواج وبين الأبناء والآباء.

استعراض وجهة نظر الدين والقانون وعلماء الاجتماع وعلماء النفس في الطلاق والخلع، تكثيف جلسات الصلح بين الأزواج، وتحسيس الأزواج بدورهم وواجباتهم تجاه أسرتهم ومجتمعهم ووطنهم

يتم تحقيق هذه التدابير من خلال عدة أنشطة نذكر منها تنظيم أيام دراسية وإعلامية وتحسيسية حول الطلاق والخلع في الجزائر. أبواب مفتوحة بصفة منتظمة حول الآثار السلبية للطلاق والخلع، وتعزيز العمل الجواري للتحسيس حول الطلاق والخلع لاسيما في البلديات التي تسجل بها نسبة عالية للطلاق و/أو الخلع، إعداد وتوزيع منشورات وحصص إذاعية بالإضافة إلى نشاطات أخرى.

تم الاعتماد في تطبيق هذا البرنامج مجموعة من المؤشرات مثل عدد حالات الطلاق والخلع،عدد الحصص الإذاعية التوعوية، وكذا عدد المستفيدين.

- محاربة العنف ضد الأطفال والوقاية منه[20]

تتمثل التدابير الخاصة بهذا البرنامج في:

عرض العواقب الوخيمة للعنف الذي يتعرض له الأطفال، وعرض سبل محاربة الظاهرة بكل أشكالها الجسدية والنفسية والمعنوية واللفظية والجنسية والاقتصادية.

إبراز دور وسائل الإعلام في القيام بدور التوعية وإلقاء الضوء على ظاهرة إيذاء الأطفال للوقاية منها والحد من انتشارها، والتعريف بالإجراءات المتخذة لمحاربة العنف ضد الأطفال

العمل على التزام كافة الجهات العاملة مع الطفولة بتوفيرلهم الحماية والرفق، وتحسيس المجتمع بضرورة الحفاظ على أبنائهم يتم تحقيق هذه التدابير من خلال أنشطة محددة منها تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية حول الكف عن العنف ضد الأطفال. ملتقيات لمناقشة الموضوع، أبواب مفتوحة بصفة منتظمة حول الموضوع. إعداد وتوزيع منشورات ومطويات وجداريات...الخ.

- الحد من ظاهرة تخلي الأبناء عن آبائهم

شمل هذا البرنامج تدابيرتمثلت فيما يلي:

استعراضات وحوارات ومناقشات مع المواطنين حول التوعية للحد من التخلي عن الأصول من طرف الأبناء، وترسيخ مبادئ الترابط بين أفراد الأسرة عن طريق الحواروالتواصل خاصة بين الأبناء والآباء والرأفة بهم.

استعراض وجهة نظر الدين والقانون من المتخصصين لاسترجاع وتثمين العلاقات الأسرية والحد من تخلي الأبناء عن

مسؤولياتهم اتجاه أبنائهم.

من بين المؤشرات المعتمدة في هذا البرنامج تمثلت في عدد اللقاءات التحسيسية ونشاط العمل الجواري، عدد المستفيدين. وعدد الأفلام الوثائقية التوعوية.

- الوقاية من الحوادث المنزلية

تم الاعتماد على جملة من التدابير في هذا لبرنامج تتعلق بتحسيس وتوعية المواطنين بمخاطر الحوادث المنزلية، والحث على الدعم النفسي للأسر المتضررة من هذه الحوادث، بالإضافة إلى تشجيع العمل التنسيقي مع المجتمع والحركة الجمعوية ومختلف المؤسسات والهيئات التابعة للقطاعات من أجل وضع برامج وقائية من الحوادث المنزلية.

وقد تم في هذا الإطار القيام بعدد من الأنشطة، كتنظيم أيام دراسية وإعلامية حول تحسيس الأسر بالحوادث المنزلية. إعداد مطويات ومنشورات وجداريات وحملات وأبواب مفتوحة للتحسيس والتوعية. معارض صوَرية تبرز مخاطر وعواقب الحوادث المنزلية وطرق التعامل وكيفية التصرف أثناء حدوثها، وصور أخرى توضيحية لتفاديها،إعداد حصص إذاعية، وكذا إعداد نشاطات أخرى.

- توفير بيئة صحية ملائمة للأسرة

لتحقيق هذا الهدف تم اتخاذ عدة تدابير من أهمها ما يلي:

تحسيس وتوعية المواطنين على أهمية محيط بيئي صحي سليم، وإدخال مفهوم تثمين الموارد البيئية في ثقافة كل مواطن.

حث المواطنين المشاركة في تسيير الموارد البيولوجية واستخدامها من أجل بيئة صحية مستدامة لهم وللأجيال المقبلة، وتكثيف الجهود للتخفيض من التلوث والآثار الضارة للتغير المناخي.

تشجيع العمل التنسيقي مع المجتمع والحركة الجمعوية ومختلف المؤسسات والهيئات التابعة للقطاعات من أجل وضع برامج التوعية في البيئة لإنشاء جيل واعي.

في هذا الاطاريتم القيام بعدد من الأنشطة مثل الأيام الدراسية والإعلامية والتحسيسية حول المحافظة على المحيط والبيئة، وإعداد مطويات ومنشورات وجداريات وحملات توعوية ومعارض، القيام بنشاطات كغرس النباتات والشجيرات. إعداد حصص إذاعية. بالإضافة إلى إعداد نشاطات أخرى.

- محاربة العنف اللفظي

شمل هذا البرنامج عدة تدابير من أهمها:

التطرق إلى خلفيات انتشار مظاهر العنف اللفظي في المجتمع، وتوضيح أهم مظاهر العنف اللفظي وتأثيره السلبي على الفرد والأسرة بصورة عامة.

التعمق في أهم الأسباب الموضوعية والذاتية التي تكمن خلف مظاهر العنف اللفظي المستفحلة في المجتمع، والعمل على وضع خطة مستقبلية تهدف إلى مقاومة هذا النوع من العنف.

ولتحقيق هذه الأهداف تم تنفيذ مجموعة أنشطة، من أهمها تنظيم أيام تحسيسية دراسية حول العنف اللفظي ومخاطره على

قيم المجتمع، إلقاء محاضرات حول الموضوع، إعداد منشورات ومطويات حول الموضوع، إعداد حصص إذاعية...الخ.

- محاربة العنف المدرسي والوقاية منه[21]

من جل تحقيق هذا الهدف تم وضع جملة من التدابير تمثلت فيما يلي:

التطرق لموضوع العنف المدرسي بكل أشكاله وتأثير ذلك على التلاميذ والمساهمة في توفير بيئة مدرسية آمنة وخالية من العنف.

عرض الإرشادات والتعليمات لأولياء الأمور والتلاميذ بالسلوك الحسن والنظام وأهمية الالتزام بهما، وإيجاد إطار ينظم واجبات وحقوق التلاميذ بما يعزز الشعور بالمسؤولية والانتماء للمدرسة.

الحد من انتشار مظاهر وأشكال العنف المختلفة التي يتعرض لها التلاميذ والمعلمين في المدارس، واحترام هيبة الهيئة الإدارية والمعلمين وجميع من يشارك في العملية التعليمية والتربوية.

ولتحقيق هذا البرنامج ميدانيا تم اعتماد عدد من الأنشطة تمثلت في تنظيم أيام دراسية وإعلامية وتحسيسية حول توعية تلاميذ المدارس وأولياء الأمور والطاقم التربوي للحد من العنف المدرسي. أبواب مفتوحة بصفة منتظمة حول الآثار السلبية لظاهرة العنف المدرسي.إعداد وتوزيع منشورات ومطويات وجداريات.إعداد حصص إذاعية.بالإضافة إلى إعداد نشاطات أخرى.

- محاربة العنف الأسري والوقاية منه[22]

يتم تحقيق هذا الهدف من خلال عدة تدابير مثل الاطلاع على واقع ظاهرة العنف الأسري في الجزائر وإيجاد سبل محاربة العنف الأسري بكل أشكاله، استعراض وجهة نظر الدين والقانون وعلماء الاجتماع وعلماء النفس في ظاهرة العنف الأسري، وتحسيس الأسر بضرورة الحفاظ على التماسك الأسري بالتشجيع على الحوار والتحلي بالتسامح بين أفراد الأسرة، مع ضرورة التزام كافة الجهات المعنية المتعاملة مع حالات المعنفة لتوفير الحماية والتكفل الأنجع بهم.

تم الاعتماد في تقييم هذا البرنامج على عدة مؤشرات تتعلق بضرورة الحصول على معرفة أوسع بالبرامج الخاصة بالأسرة لدى عموم المواطنين، من خلال عدد الخلايا الجوارية الناشطة. عدد الملتقيات لمناقشة الموضوع. عدد المستفيدين والإجراءات المتخذة.

الفرع الثاني: تفعيل دور الأسرة في الحفاظ على القيم في ظل تحديات العولمة[23]

يتفرع هذا البرنامج إلى برنامجين فرعيين ولكل منهما تدابيره ومؤشراته الخاصة:

- ترقية استفادة الأسر من خدمات تكنولوجيات الإعلام والاتصال

من أهم التدابير ذات الأولوية الخاصة بهذا البرنامج نجد ما يلي:

تيسير وصول الأسر إلى تكنولوجيا المعلومات خاصة من خلال تفعيل وتوسيع الاستفادة من برنامج أسرتك) (OUSTRATIC .

حماية الأطفال من خلال توفير برامج المراقبة المحدودة لاستعمال الانترنت، وتوعية الأولياء بمخاطر وسلبيات الاستعمال المفرط دون مراقبة للانترنت ووسائط الاتصال الأخرى على الأطفال.

تفعيل وسائل مراقبة فضاءات الانترنت مقاهي الانترنت خاصة من خلال وضع ميثاق يحدد التزامات هذه الفضاءات.

من أهم المؤشرات التي اعتمدت في هذا البرنامج نجد عدد الأسر المستفيدة، عدد الأسر المستعملة لبرنامج المراقبة. بالإضافة إلى عدد مقاهي الانترنت الملتزمة بالميثاق.

- ترسيخ المبادئ الوطنية وترقية روح المواطنة

التدابير ذات الأولوية الخاصة بهذا البرنامج هي:

تكثيف الأنشطة الإعلامية والثقافية لتنمية الإحساس بالانتماء والهوية مع الانفتاح مع العالم.

تنشئة الأطفال المتمدرسين والشباب على القيم الروحية ومبادئ حقوق الإنسان.

تنظيم منتديات للشباب لتبادل المعرفة والخبرات، وتنظيم حملات تطوعية لترقية المشاركة المجتمعية.

تمثلت المؤشرات التي تم الاعتماد عليها في هذا البرنامج في عدد الأنشطة المنجزة، عدد الأطفال والشباب المستفيدين، وكذا عدد المنتديات المنظمة والحملات المنجزة.

المطلب الثالث: الوساطة الاجتماعية ودورها في تجسيد برنامج السياسة العامة للأسرة

تشكل الوساطة الأسرية والاجتماعية إجراء وقائي يرمي إلى تسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسرة لاسيما بين الفروع والأصول على حد سواء، قصد تفادي اللجوء إلى المصالح القضائية.

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 62-16 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016 الذي كيفية تنظيم الوساطة الأسرية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.[24]

شمل هذا البرنامج بشكل كبير المسنين الذين يعانون من سوء المعاملة أو التهميش أو الإقصاء أو التخلي من وسطه الأسري، ويهدف إلى تحقيق الأهداف الآتية:[25]

حماية الشخص المسن من كل أشكال سوء المعاملة والإهمال والتهميش والإقصاء والتخلي المحتملة بوسطه الأسري.

تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشب في الأسرة بين الفروع والأصول على حد سواء.

متابعة وتقييم عملية الوساطة العائلية والاجتماعية، مع ضمان المرافقة الاجتماعية للأطراف في حالة النزاع قصد تحقيق الوساطة.

إعلام الأشخاص المعنيين بعملية الوساطة العائلية والاجتماعية ونتائجها، وتقديم اقتراحات لتسوية النزاع.

القيام بالتحقيقات الاجتماعية ذات الصلة بموضوع الوساطة الاجتماعية.دراسة ومعالجة الطلبات والإخطارات والاقتراحات المتعلقة بالوساطة.

خاتمة:

تعرضت الدراسة إلى أهم الخطوط العريضة لإستراتيجية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، في مجال حماية الأسرة الجزائرية خلال الفترة 2010-2016، حيث شملت برامج عديدة ومتنوعة منها ما يتعلق بحماية وتدعيم الخلية الأسرية وتقوية وظائفها، والحفاظ على القيم الاجتماعية وتفعيل دور الأسرة فيها، وكذا خدمات الوساطة الأسرية. ومنها ما يتعلق بتنمية الأسرة مثل تطوير بيئة ملائمة وصحة ذات نوعية وكذا الاتصال تجاه الأسرة بالإضافة إلى تطوير الميكانيزمات المؤسساتية لضمان

الانسجام الاجتماعي.

لقد قدمت الدولة الجزائرية مجهودات جبارة، وسخرت أموالا طائلة في سبيل حماية الأسرة وترقيتها بما يضمن حقوق أفرادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. رغم ذلك فإن الكثير من الأسر المتضررة والمحتاجة لم تستفيد بشكل فعلي من المساعدات التي قدمها الدولة، بسبب انعدام العدالة في التوزيع، ونقص التنسيق بين الوزارات ومختلف الفاعلين في العملية، وكذا بعض الطابوهات والمعوقات السوسيوثقافية.

إن الوصول إلى نتائج مقبولة في مجال حماية الأسرة بالجزائر يتطلب مقاربة خاصة في مجال رسم وتنفيذ وتقييم السياسات العامة المنتهجة، ومستوى رفيع من الوعي الفردي والاجتماعي، وهذا لا يتأتى إلا بإنجاز بحوث اجتماعية وسياسية معمقة، تميط اللثام عن الأسر المتضررة وتحديد مختلف احتياجاتها المادية والمعنوية.

قائمة المصادر والمراجع

1/ المصادر

1/ وكالة التنمية الاجتماعية، مصلحة الخلايا الجوارية، أفريل 2016

2/ الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية للأسرة،2014-2010

3/ وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، مديرية حماية وترقية الأسرة.

2/ الكتب

1/ عبد المجيد، سيد أحمد منصور، دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي, الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987.

2/محمد مخلوف وآخرون، واقع الأسرة الجزائرية –التحديات التربوية في الوسط الحضري-. الجزائر: دار المليكة للنشر والتوزيع، 2008.

3/محمد قاسم، القريوتي، السياسة العامة. الكويت: قسم الادارة العامة لجامعة الكويت، 2006.

4/مولود، ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له. الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2008.

5/العربي، بلحاج. شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2010.

6/فضيل، سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري. الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع،2005.

7/عبد الحميد محمد علي، منى ابراهيم قريشي، العنف ضد الأطفال. الجزائر: أطفالنا للنشر والتوزيع، 2015.

8/قانون العقوبات، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 31/07/2016، ط 4 ، الجزائر: برتي للنشر، 2017.

9/العربي، بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

3/ الوثائق الرسمية

1/الجريدة الرسمية

2/ ميثاق طرابلس، جوان 1962

3/ الميثاق الوطني الجزائري ، الجزائر، 1976

4/ الميثاق الوطني الجزائري 1986، نشروتوزيع قطاع الإعلام والثقافة والتكوين، جويلية 1987.

4/ المواقع

1/موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تم الإطلاع عليه يوم 08 مايو 2017، dz.gof.msnfcf.www

2/ موقع جريدة الاخبار http://www.elkhabar.com/press/article/10560/

قائمة الهوامش:

1 - عبد المجيد، سيد أحمد منصور، دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي, الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987، ص 14

2 - محمد مخلوف وآخرون، واقع الأسرة الجزائرية –التحديات التربوية في الوسط الحضري-. الجزائر: دار المليكة للنشروالتوزيع، 2008، ص 17

3 - محمد قاسم، القريوتي، السياسة العامة. الكويت: قسم الادارة العامة لجامعة الكويت، 2006، ص 29.

4 - وكالة التنمية الاجتماعية، مصلحة الخلايا الجوارية، أفريل 2016

5 _ الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 20،الصادرفي 10 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 21 أبريل 2013،.

6 _ الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 60 ،الصادرفي 08 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبرسنة 1997 .

7 _ الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 47، الصادرفي 02 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 02 غشت سنة 2000.

8 _ الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 61 ،الصادرفي 04 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبرسنة 2001.

9 _ الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 17 ،الصادرفي 06 محرم عام 1424 الموافق 09 مارس سنة 2003.

10 _ الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 77 ، الصادرفي 29 ذو القعدة عام 1428 الموافق 09 ديسمبرسنة 2007.

11 _ الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 67، الصادرفي 02 ذو الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبرسنة 2008.

12 _ الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 73، الصادرفي 25 ذو الحجة عام1431 الموافق أول ديسمبرسنة 2013.

13 _ الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 20،الصادرفي 10 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 21 أبريل 2013.

14 _ مصلحة الأرشيف، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

15 _ الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 20،الصادرفي 10 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 21 أبريل 2013.

16 _ مصلحة الأرشيف، مصدرسابق.

17 - قانون العقوبات، المادة 303، مرجع سابق، ص ص 165 166

18 - الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية للأسرة،2014-2010، مرجع سابق،ص 42

19 - نف المرجع السابق،ص 43

20 - وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، مديرية حماية وترقية الأسرة.

21 - المصدر نفسه السابق

22 - الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية للأسرة،2014-2010، مرجع سابق،ص 51

23 - الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 09، الصادر في 08 جمادى الأولى عام 1437الموافق 17 فبراير سنة 2016.

24 - متاح على موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تم الإطلاع عليه يوم 08 مايو 2017، dz.gof.msnfcf.www